

وسائل الشيعة

[155] عن علي بن النعمان، عن عبد الله بن مسكان، عن داود بن فرق، عن أبي سعيد الزهري، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة، وتركك حديثاً لم تروه خير من روايتك حديثاً لم تحصه. ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه، عن علي بن النعمان مثله (1). (33466) 3 - وعنه عن أحمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن حمزة بن الطيار أنه عرض على أبي عبد الله (عليه السلام) بعض خطب أبيه حتى إذا بلغ موضعاً منها قال له: كف واسكت، ثم قال أبو عبد الله (عليه السلام): إنه لا يسعكم فيما ينزل بكم مما لا تعلمون، إلا الكف عنه والتثبت والرد إلى أئمة الهدى حتى يحملوكم فيه على القصد، ويجلو عنكم فيه العمى، ويعرفوكم فيه الحق، قال الله تعالى: * (فسئلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون) * (1). ورواه البرقي في (المحاسن) مثله إلى قوله: على القصد: (2). (33467) 4 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): ما حق الله على خلقه؟ قال (1): أن يقولوا ما يعلمون ويكفوا عما لا يعلمون، فإذا فعلوا ذلك فقد أدوا إلى الله حقه. (33468) 5 - وعن بعض أصحابنا، رفعه عن مفضل بن عمر، عن _____ (1) المحاسن 215 / 102 3 - الكافي 1: 40 / 10 (1) النحل 16: 43 والانباء 21: 7 (2) المحاسن 216 / 106 4 - الكافي 1: 40 / 12 (1) في المصدر: فقال 5 - الكافي 1: 20 / 29 (*)
